

زاد المسير في علم التفسير

قال الزجاج ومعنى يوصيكم يفرض عليكم لأن الوصية منه فرض وقال غيره إنما ذكره بلفظ الوصية لأمرين .

أحدهما أن الوصية تزيد على الأمر فكانت أكد .

والثاني أن في الوصية حقاً للموصي فدل على تأكيد الحال بإضافته إلى حقه وقرأ الحسن وابن أبي عبلة يوصيكم بالتشديد .

قوله تعالى للذكر مثل حظ الأنثيين يعني للإبن من الميراث مثل حظ الأنثيين ثم ذكر نصيب الإناث من الأول فقال فإن كن يعني البنات نساء فوق اثنتين وفي قوله فوق قولان .

أحدهما أنها زائدة كقوله فاضربوا فوق الأعناق الأنفال 13 .

والثاني أنهم بمعنى الزيادة قال القاضي أبو يعلى إنما نص على ما فوق الاثنتين والواحدة ولم ينص على الاثنتين لأنه لما جعل لكل واحدة مع الذكر الثلث كان لها مع الأنثى الثلث أولى .

قوله تعالى وإن كانت واحدة قرأ الجمهور بالنصب وقرأ نافع بالرفع على معنى وإن وقعت أو وجدت واحدة .

قوله تعالى ولأبويه قال الزجاج أبواه ثنية أب وأبة والأصل في الأم أن يقال لها أبة ولكن استغنى عنها بأم والكناية في قوله لأبويه عن الميت وإن لم يجر له ذكر .

وقوله تعالى فلأمه الثلث أي إذا لم يخلف غير أبوين فثلث ماله لأمه والباقي للأب وإنما خص الأم بالذكر لأنه لو اقتصر على قوله وورثه أبواه ظن الطان أن المال يكون بينهما نصفين فلما خصها بالثلث دل على التفضيل